جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

القيود الواردة على الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- حمادوليديا
- جلالي بسمة

إشراف الأستاذة:

د/ والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذة: معزوز دليلة.....رئيسا

الأستاذة: د/ والي نادية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: نبهي محمد .....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

الاهداء

نهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للحروف ولا حتى للكلمات أن توفي حقها ولا فضائلها ، إلى والدينا الكريمين اللذان تعبا من اجل تربيتنا وتعليمنا وأضاءوا لنا دربنا ، أطال الله في أعمارهما وأدامهم الله لنا.

إلى كل من جمعنا سقف واحد اخوتنا الأعزاء الذين تقاسموا عبء الحياة.

إلى كل من ساندنا وشجعنا مهما كانت صفته إلى أستاذتنا الدكتورة والي نادية التي كلما تظلمت الطرق بنا كانت لنا ملجأ أمامنا.

وفي الأخير إلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق ولكل من وثق فينا وردد بداخلنا لا شيء ببعيد أليس الله على كل شيء قدير.

شكر وعرفان:

بسم الله الرحمان الرحيم افتتحنا عليه وتوكلنا ، الحمد لله الذي أنعم علينا بكل هذه النعم نشكره سبحانه وتعالى على عونه لنا ونشكر الوالدين الكريمين فما كما هنا إلا بتعبهما.

ونخض الشكر للأستاذة الدكتورة والي نادية على كل ما قدمته لنا من دعم وتفهم ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، حفظها الله وجعلها منبع علم لكل طالب

ونشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل سواء من بعيد أو قريب أو بدعاء.

ولا يفوتنا الشكر لجميع أساتذتنا الكرام بجامعة البويرة كلية الحقوق.

مقدمة

مقدمة:

عرف مبدأ حرية الاستثمار تهميشا كبيرا في ظل قوانين الاستثمار في العهد الاشتراكي مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي وتتيح عن تبنيها للنهج الاشتراكي الطغيان الكلي على الميادين الاقتصادية، حيث كانت الدولة أن ذاك المسؤولة عن كل القطاعات سواء الإنتاج او التوزيع أو توفير حاجيات الأفراد، لكن بعد فشل النهج التنموي الاشتراكي تفطنت الجزائر لأهمية الاستثمارات الأجنبية باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

شهدت الدولة في فترة الثمانينيات تحولات اقتصادية كبيرة مما ألزم عليها أن تعمل على تعزيز قدراتها وتكثيف حجم استثماراتها من أجل الخروج من الأزمة ومن هنا كان المنطلق للدولة حيث شرعت في إحداث تغيرات هامة على مستوى نظامها الاقتصادي الجزائر جملة من الإصلاحات إذ تم اصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي يسمح للمستثمرين الغير مقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر ، إضافة لإصدار المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بقانون ترقي الاستثمار ثم الأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 وصولا إلى القانون رقم 22-18[1] وهذا كله تحفيزا للواقع الاقتصادي الجديد.

يلعب الاستثمار دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية كونه عاملا مهما في النمو الاقتصادي خصوصا في الدول النامية، حيث يحظى الاستثمار فيها بالاهتمام الواسع كونه أحد أهم محركات التنمية ويساهم بشكل كبير في سد مختلف الفجوات، فقد صدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار متضمننا مجموعة من المواد تعكس النظرة الإيجابية لبنية المشروع في فتح المجال للاستثمار من خلال ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات ومنه حسب المادة 02 من القانون رقم 22-18 سجل اهتمام الدولة بقطاع الاستثمار بفرض قطاعات النشاطات ذات أولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة

[1] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50 الصادر في 26 يوليو 2022.

ومتوازنة وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة باستعمال التكنولوجيا الحديثة بهدف تفضيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية والاقتصادية.

إن مبدأ حرية الاستثمار لم يأت بمحض الصدفة بل تطلب من الدولة الجزائرية تحمل مخاطر وأتباع خطوات صعبة، فقد سعت الجزائر إلى تكريسه في جميع المجالات والقطاعات الاقتصادية مما فرض عليها تدعيما فعالا في جميع المجالات والقطاعات الاقتصادية وتوفير أجهزة مختصة بهدف تنظيم عملية الاستثمار وكذا اقتراح تحفيزات للمستثمرين.

نظرا لأهمية مبدأ حرية الاستثمار وبحكم ان الدراسات السابقة قد أثارت العديد من الانشغالات ومنها آخر قانون كان 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار وبعد ان صدر القانون رقم رقم 22-18 الخاص بالاستثمار فالأمر يستدعي طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار؟

الأسباب الموضوعية:

من أهم الأسباب

- حرية الاستثمار من المواضيع التي دار حولها جدءلا كبير خصوصا بعد صدور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وهذا ما دفعنا لاختيار الموضوع بالدراسة والتحليل والمناقشة للوقوف على مدى التكريس الفعلي للمبدأ.

- الاستثمار هو المحور الذي يدور حوله الاقتصاد.

الأسباب الذاتية:

- الزيادة المعرفية في مجال الاستثمار.

- رغبتنا في تقديم الموضوع للاستفادة كونه تعرض لعدة تحولات اقتصادية.

– دعم الدراسات والاستثمارت على أرض الواقع.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة لموضوع حرية الاستثمار وحددوها كونها وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية ويعد مصدرا جديدا بالغ الأهمية ويساهم في الإنتاج والإنتاجية هذا ما يؤدي إلى زيادة الدخل .

ومن أهمية دراسة هذا الموضوع تسليط الضوء على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج وهي:

لدراسة أي مضوع أو بحث علمي يتعين على الباحث اعتماد منهج معين حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي وهو المنهج المعتمد أساسا في الدراسة حيث يمكن في تحليل مجموع النصوص القانونية التي كرست واعترفت بمبدأ حرية الاستثمار وذلك لتحليل النصوص القانونية التي كرست هذا المبدأ وأيضا اعتمدنا على المنهج الوصفي قصد التعرف على ظاهرة الدراسة ووصفها في الاطار الصحيح وانتهجنا أيضا المنهج التاريخي لدراسة معرفة الأحداث السابقة.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

عمدت الجزائر في بداية السبعينيات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وأولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 [1] وصولا لآخر قانون الصادر في 2022 وهو القانون رقم 22-18،[2] وفي كل مرة تهدف هذه القوانين نحو تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر.

ونظرا لأهمية الاستثمار بنوعيه الأجنبي والوطني في تطوير الحياة الاقتصادية والحد من البطالة وتوفير المواد الأولية وغيرها من الأهداف وهذا ما دفع العديد من الدول إلى العمل على جلب الاستثمارات وذلك باستعمال مختلف الأساليب والقرارات وتوفير مختلف الهيئات وتهيئتها مهما كان نوعها، ويعد الاستثمار أحد أهم المحركات للتنمية وتعتبر أجهزة تنظيم وترقية الاستثمار من ضمن الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم العملية الاستثمارية، حيث تعتبر عجلة التنمية وهذا ما ينشأ نوع من الثقة والتوازن والتسيير والتسهيل في كافة الإجراءات الإدارية التي تمده بكامل المعلومات لإنجاز المشروع الاستثماري حيث تضمن القانون العديد من المواد التي انعكست إيجابا في فتح المجال للاستثمار وقام بترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات لهذا تطرقنا إلى مفهوم الاستثمار (المبحث الأول)، و إلى مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات وازدهرت عملية الاستثمار في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينات من القرن الماضي، وباعتبار أن معظم الدول سائرة في طريق النمو في الفترات الماضية حيث كانت تمتلك ثروات

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[2]- قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

هائلة مما أدى إلى مشاركة رأس مال الأجنبي للرأس المال الوطني وهذا مما أدى للدول النامية السعي لجذب رؤوس الأموال من أجل التطور والإصلاح وإنشاء مشاريع عديدة على غرار الجزائر.

وهذا مما أدى إلى تقديم عدة تعريفات واختلافات بين الدول في تعريف مصطلح الاستثمار، إذ قام كل جانب بتعريفه حسب توجهاته الاقتصادية.

ومصطلح الاستثمار ليس جديد علينا بل عرفته الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لكن كانت هناك عدة تعاريف واختلافات حول ضبطه بشكل دقيق، وعليه استنادا لما سبق وجب تقديم تعريف الاستثمار (المطلب الأول)، ثم التعريج البيئة القانونية لمناخ الأعمال في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاستثمار.

تولي معظم دول العالم ومن بينها الجزائر أهمية بالغة للاستثمارات عكس ما كان عليه الأمر سابقا وهذا راجع إلى تغيير نظرة هذه الأخيرة إلى مصطلح الاستثمار ونجد أنها قد عملت منذ تبنيها لنظام اقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع العديد من الدول من أجل استقطاب المستثمرين خاصة في هذه الفترة الحساسة التي تتميز لتعدد المصادر الاقتصاد الوطني. [1]

تنوعت واختلفت التعريفات المقدمة لمصلح "الاستثمار" نظرا لتعدد المصادر المعتمدة في ذلك وكذا الاختلاف الغاية والأهداف بين الدول المتقدمة والمتخلفة . [2]

[1]– بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، سنة 2019–2020، ص 03.

[2]– بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010، ص 4.

وهنا استلزم الأمر دراسة الإطار المفاهيمي للاستثمار حيث قدمت تعاريف مختلفة لاستثمار ومنه، هو : " نقل أموال دولة ما إلى أخرى قصد توظيفها والهدف منه تحقيق الربح "، ومنه سنتطرق إلى محاولات تعريف الاستثمار في الجانب اللغوي والاقتصادي في (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاقتصادي.

استنادا لما سبق ذكره والاختلافات حول تعريف الاستثمار سنتطرق في هذا الفرع للتعريف اللغوي (أولا) والتعريف الاقتصادي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي.

إن كلمة الاستثمار مشتقة من الثمر أي حمل الشجرة، والولد ثمرة القلب والثمر نوع من أنواع المال وثمر ماله أي نماه،[1] ويعرف الاستثمار لغة على أنه: " طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه أو نفعه، و(ثمر) الثمر: حمل الشجر والثمر أنواع المال، جمع الثمر، ثمار الشجر أي خرج ثمره، وثمر الرجل أي كثر ماله "،[2] أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال، فيكثر هذا المال وينمو بمرور الوقت،[3] في حين عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أنه: " تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو

[1]– عبد الله العبيدي، شرح التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية في ليبيا، مجلس الثقافة العام، طرابلس، دون سنة نشر، ص 17.

[2]– محمد حسن الجوهري، الرقابة على المشروعات استثمار القطاع العام، الرقابة البرلمانية، رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات لرقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 10.

[3]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 18.

البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر "،[1] كما بالعودة للمفهوم الإسلامي نجد أنه يقصد بالاستثمار تكثير وتنمية المال بكل الوسائل المشروعة بهدف توظيف الموارد المتاحة في ضوء القواعد الاقتصادية والشرعية. [2]

كان فقهاء الاقتصاد لهم الأسبقية في تعريف الاستثمار نسبة للقانونيين ومنه.

ثانيا: التعرف الاقتصادي.

قدمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التعريف التالي للاستثمار " كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها هي عبارة عن مستثمر أجنبي مباشر إذا كان لديه مؤسسة للاستثمار الأجنبي المباشر ويعني أيضا فرعا وشركة فرعية، تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي،[3] وكان لفقهاء الاقتصاد أولية وأسبقية في تعريف الاستثمار مقارنة بفقهاء القانون ومنه عرفوه على أنه: " تضحية بقدرات الاستهلاك على أمل زيادة الإمكانيات الاستهلاكية في المستقبل "،[4] وعرفه البعض على أنه: " كل اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق زيادة رأس المال العيني ويساهم في زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع ".[5]

---

[1]– نقلا عن قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص 24.

[2]– قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 08.

[3]– والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص12.

[4]– فاضل حمد، صالح النهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة لنيل شهادة درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 52.

[5]– عطيت عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 7.

كما غرفه الأستاذ (OMAN CHESLER) على أنه: " عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (الرأس مال) الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر إنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة)". [1]

مما سبق لم يتفق الاقتصاديين على تعريف دقيق وشامل لقانون الاستثمار بل ركزوا على تحديد الشروط الأساسية الواجب توفرها في الاستثمار ومثال ذلك.

1) رأس المال: ويقصد به النقود وغيرها من الممتلكات التي يمتلكها الأفراد والمنشآت بهدف تأسيس مؤسسة أو شركة للاستثمار في مختلف المجالات ويقصد به عموما على حصة نقدية أو عينية، تساهم في رأس مال الشركة، فالحصة النقدية يقصد بها كل مبلغ من النقود بدفع الشركة أو مشروع استثماري وذلك لما في شكل عقار أو منقول.

2) الهدف والخطر: الهدف الذي هو تحقيق الربح، والخطر كون المشروع يتحمل الربح والخسارة.

3) المدة الزمنية: العملية الاستثمارية تتطلب مدة زمنية معينة، فكل مستثمر عليه أن ينتظر لمدة زمنية ليرى ثمرة استثماره وللتميز بين العمليات الاستثمارية والمعاملات التجارية فالاستثمار يكون لمدة زمنية، طويلة أو متوسطة على عكس العمليات التجارية. [2]

ومن هنا نقول أن الاستثمار بمعناه الاقتصادي استخدام الأموال في الإنتاج إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرض تحقيق الربح.

[1]– قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص 25.

[2]– أنظر كل من أقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية" نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2006، ص 30، عيبوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

لم يكن للقانونيين الحظ على غرار الفقهاء الاقتصاديين في وضع تعريف دقيق لقانون الاستثمار بحيث يكون شامل وواضح، وعليه اختلفت محاولات والسعي لتعريف واحد متفق عليه ومنه عرف قانون الاستثمار بأنه: " انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنفسية في الدول المضيفة ".[1]

كما عرفه أحد الأساتذة بأنه: " كل استخدام لأموال منقولة أو غير منقولة التي تهدف إلى إنشاء مشروع أو التوسع في مشروع قائم ".[2]

ويعرف أيضا على أنه: " اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع ".

تركز التعريفات في الأغلب على رؤوس الأموال، كما يعرف البعض الآخر الاستثمار على أنه: " جميع حركات الأموال بين الدول مع بعضها البعض سواء كانت أموال قصيرة أو طويلة الأجل يغلب عليها طابع الاستثمار ومصحوبة بنية إعادة تحويل رؤوس الأموال مع عائداتها في صورة ربح أو فائدة أو حصص إلى موطنه الأصلي ".[3]

هذا التعريف حد واسع إذ يعتبر أي انتقال لرؤوس الأموال بين الدول، هو استثمار وهو ليس كذلك في جميع الحالات، لأنه تنتقل رؤوس الأموال بين الدول لأغراض أخرى غير الاستثمار كانتقالها في شكل قروض أو تحويلات أو مساعدات وهذا يعد استثمارا بالمعنى القانوني، وهناك

[1]– والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2016، ص 13.

[2]– قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص 29.

[3]– والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 13–14.

من عرفه بأنه تقديم الأموال المادية والمعنوية و الإدعاءات المباشرة أو غير مباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي من خلال مدة معقولة من الزمن. [1]

أما في القانون الجزائري فكان الأمر غير واضح إلا بعد صدور الأمر رقم 01-03،[2] الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12،[3] بسبب بعض النقائص، التي كان لابد من تداركها تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق وحل محله الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ونفس الشيء بالنسبة للقانون رقم 66-287 [4] المتضمن لقانون الاستثمار لكن لم يتضمن تعريف الاستثمار بل قام بتوضيح نطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل الرأس المال الخاص في التنمية الاقتصادية وأن الاستثمار من حق الدولة والهيئات التابعة لها فقط.

يليها مباشرة قانون النقد والقرض رقم 90-10،[5] ثم المرسوم التشريعي السالف الذكر رقم 93-12 [6] حيث تم الإشارة لبعض المصطلحات التي تشيرنا للتعريف الاستثمار ومثال ذلك في قانون النقد والقرض من خلال المواد 181 و163 التي نصت: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد

---

[1]- والي نادية، المرجع نفسه، ص 14.

[2]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 صادر في 10-10-1993، (ملغى).

[4]- قانون رقم 66-283 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

[5]- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في 14-04-1990، ج ر، عدد 16، الصادر في 18-04-1993.(ملغى)

[6]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعات حاجات الاقتصاد الوطني... ".

والمادة 181 منه تنص: " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري ".

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ليحدد أن نطاق التطبيق يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية حد السواء، كما الغى جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر.

لكن رغم إيجابيات التي ميزت المرسوم التنفيذي رقم 93-12 السابق الذكر إلا أنه ألغي في 2001 بسبب بعض النقائص بصدور الأمر رقم 01-03،[1] المتعلق بتطوير الاستثمار والذي كرس مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية بشكل عام في الجزائر وعرف بصريح العبارة الاستثمار بأنه كل اقتناء لأصول تندرج في إطار استحداث رأس مال مؤسسة التي قد تكون نقدا أو عينا واستفادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[2]

وكذا فإن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول فصلت في مفهوم الاستثمار وعلى سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية التونسية التي عرفته في المادة الأولى منها: " جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وتشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتياز والرهون الحيازة وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم.(ملغى)

[2]- المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر. (ملغى)

- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية للشركات.

- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن المواد الطبيعية واستخراجها واستقلالها. [1]

الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات التي صادقت عليها الجزائر لم تضع تعريفا جامعا يضبط مفهومه بشكل دقيق.

وعلى الرغم من كل هاته التعريفات سواء التي وردت للفقهاء الاقتصاديين أو حتى القانونين والاتفاقيات والمشرع الجزائري فنلاحظ أنها تتفق في بعض العناصر وأغلبها ومنها:

- عنصر المساهمة تقديم حصة من مال سواء نقدية أو عينية من شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص.

- عنصر الزمن فالاستثمار مبني على عنصر الزمن ليظهر الثمر.

- نية الحصول على الربح أي الهدف وكذا عنصر المجازفة. [2]

لكن من الضروري وضع تعريف واضح وشامل لذا نذكر قانون الاستثمار الجديد الذي صدر في جويلية 2022،[3] المتعلق بالاستثمار ألا وهو قانون رقم 22-18.

وحسب المادة 5 منه: " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

[1]- الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006 المتعلق حول تشجيع والحماية المتابعة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 73، الصادر ب 19 فبراير 2006.

[2]- والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 19.

[3]- قانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

– المستثمرة كل شخص طبيعي أو معنوي وطني كان أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

– استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من العدم اقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

– استثمار التوسع، كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل الإنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لذلك الموجودة.

– استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات، الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بحث نشاط متوقف منذ 3 سنوات على الأقل.

– نقل الأنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء، من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

ومنه نستنتج أن المشرع في القانون الجديد منح مجال الاستثمار، لكل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين كما اعتمد على معيار جنسية المستثمر.

المطلب الثاني

البيئة القانونية لمناخ الأعمال في الجزائر.

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار مع مراعاة ضابط حماية البيئة حيث أصبح هذا الأخير جزء لا يتجزأ من عملية التنمية حسب المادة 2 من قانون 22-18. [1]

كما يعرف مناخ الاستثمار أنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم إتخاذ قرار الاستثمار،[2] ومنه تشكل المحيط الذي تجري فيه عملية الاستثمار وهذه العناصر عادة ما تكون مترابطة وتشكل مناخ الاستثمار الذي يؤثر إيجابا أو سلبا عن فرص نجاح المشروع الاستثماري بحيث تكون وتصبح البيئة الاقتصادية محفزة وجاذبة لرأس المال، ومن مقومات جلب الاستثمار توفر المناخ الاستثماري وعليه يمكننا القول بأن الجاذبية هي قدرة الإقليم على منح شروط وظروف جيدة لاستقبال المستثمرين وتحفيزهم على إقامة مشاريعهم والمقومات المتعارف عليها الاستقرار السياسي والأمني،[3] ومنه فإن التغيرات السياسية تؤثر بشكل كبير على مناخ الاستثمار ويعد شيء مهم الاستقرار السياسي للحفاظ على تحقيق الهدف الأسمى وهو استقطاب الاستثمارات الأجنبية كما أن الاستقرار الأمني والسياسي يتأثر بعدة عوامل ونذكر منها: خولو الدولة من الاضطرابات السياسية وصراعات مع دول أخرى وتتمتع بالاستقرار السياسي وكذا الاستقرار الاقتصادي الذي يعد هو الثاني كونه جاذب للاستثمارات بصفة عامة والاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة كونها تقدم انطباع جذاب حول البيئة القانونية لمناخ الاستثمار.

---

[1]- قانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[2]- عماد الدين بركات، مناخ الاستثمار الإداري، وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، 2019، ص 138.

[3]- خياري زهية، مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثاني، المركز الجامعي تسمسيلت، 2019، ص 290-291.

والجزائر عالجت مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين لكن كما لا يخفى عنا أنها تعاني من تدهور بيئي سواءا في مجال الصحة، التعليم، التكوين الصناعي وغيره فكان المشرع ملزما بالتدخل وهذا ما جاء في نص المادة 4 من الأمر 01-03 " والمشرع الجزائري أخذ موقف وسط بين من يؤيد التنمية وحماية البيئة غير أن هناك استثمارات قد تؤثر سلبا على البيئة ومنها الأنشطة والصناعات استراتيجية النفطية، صناعة الاسمنت..."، ففي القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة لجأت الدولة لغرض جزاءات من أجل حماية البيئة والموارد الطبيعية بما فيها الماء والهواء والحيوانات. [1]

ورغم كل الجهود المبذولة لتحسين المناخ ورغم النتائج الإيجابية مثلا التحكم في معدلات التضخم وانخفاض حجم المديونية الخارجية، ارتفاع احتياطي الصرف، لكن يبقى تحقق الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر يبقى ضعيف مقارنة بإمكانياتها وهنا يكمن العائق الأكبر من عوامل جذب الاستثمار مما أثر سلبا كما هناك عوائق عديدة أخرى يمكن تصنيفها محددات الاستثمار (فرع أول)، وهيئات الدولية (فرع ثاني).

ومن الواضح أن المناخ الاستثماري يتضمن جملة من العوامل التي تسمى بالبيئة الاستثمارية.

الفرع الأول: محددات الاستثمار.

تعتبر محددات الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تدخل في تركيبة المناخ الاستثماري التي تتدخل في التحكم بقرار المستثمر الأجنبي حول كيفية اختيار البلد المضيفة له والمناخ الاستثماري الأصلح يا إما مناخا ملائما للاستثمار أو طاردا للاستثمار.

[1]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 37.

ومنه يتحدد المناخ الاستثماري بتوافر عدة عوامل إنجاح أي استثمار وتتمثل هاته المحددات في:

أولا: المحددات الاقتصادية.

هناك معوقات اقتصادية ساهمت في ضعف الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من بينها اتساع رقعة السوق الاقتصادية حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وبراءة الاختراع، وتعني الحرية الاقتصادية حماية حقوق الملكية الخاصة للأصول وضمان حرية الاختيار الاقتصادي للأفراد وتعزيز روح المبادرة ومن بين المعوقات التي تعيق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر عدم كفاءة إجراءات الترويج للمناخ الاستثماري، ضعف أداء السوق المالي، نقص إمكانيات التمويل، عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي...

ولتحسين المناخ الاستثماري وخصوصا في المجال الاقتصادي يستوجب دعم وتعزيز الاستثمار وتوفير الخدمات التمويلية، الحوافز الاستثمارية، الراحة الاجتماعية، الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، سياسات الخصخصة و الضريبة التي تعد من إطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن بين المحددات الاقتصادية عامل السوق، عامل الموارد وعوامل الكفاءة ومنه عامل السوق الذي يتضمن حجم السوق ومعدل الدخل الفردي وكذا نمو السوق والقدرة على الوصول إلى الأسواق العالمية، بينما عامل الموارد حيث يتم فيه توفير المواد الخام، التكنولوجيا، عامل الكفاءة.

وفي آخر العوامل التي تحدد تقدمها المحددات الاستثمارية عامل الكفاءة أي تكلفة الأصول والموارد، تكلفة المدخلات الأخرى كالنقل، السلع الوسيطة، العضوية في الاتفاقيات الإقليمية.

وتختلف ماته المحددات من دولة لأخرى. [1]

[1]– صالحي سلمى، ملائمة المناخ الاستثماري في الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ص ().

ثانيا: المحددات التنظيمية والإدارية.

تلعب المحددات البيئية والمؤسسة دور فعال على حركة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حيث كل ما قام النظام البيئي على مجموعة من القيم والعادات الإيجابية والمساعدة للاستثمار الأجنبي كلما كان النظام الإداري والأجهزة القائمة بنظام الموازي فيتكون من النظام الإداري والأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار وكلما كان النظام الاستثماري سهلا في اجراءاته كلما كان جذب الاستثمارات أكبر.

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة والجهود في تحديد النشاط الاستثماري

لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر اتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير من أجل تفعيل سياسة الدولة في ضمان حماية المستثمر الأجنبي وقد اعتمدت الدولة الجزائرية عدة هيئات منها الهيئات الدولية المشرفة على الاستثمار في الجزائر (أولا)، والهيئات الوطنية المشرفة على الاستثمار (ثانيا)، إضافة للجهود المبذولة لتحديد النشاط الاستثماري (ثالثا).

أولا: الهيئات الدولية المشرفة على الاستثمار

اعتمدت الجزائر إضافة إلى الهيئات الوطنية هيئات ذات طابع دولي والتي تظهر عدد معتبر من الدول المصدرة والمضيفة للاستثمار، وتحكمها اتفاقية واحدة لكل الدول وتكون ملزمة وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أكبر هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية وكذا المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في حماية رؤوس الأموال للمستثمرين العرب، وتعتبر أول هيئة دولية تم انشاؤها في مجال الاستثمار.

1- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أكبر هيئة دولية أكبر ضمان دولي للاستثمارات الأجنبية خاصة بالنسبة للدول النامية ومنه نعرف الوكالة الدولية على انها تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة وعلى وجه الخصوص بأهلية التعاقد ، ولها أموال ثابتة ومنقولة وتملك أيضا حق التصرف واتخاذ الإجراءات القضائية.[1]

وللوكالة شخصية متميزة مقارنة بشخصية الدول المؤسسين لها حيث كونها تملك ذمة مالية مستقلة ورأس مال خاص بها حتى تتمكن من اصدار ضمانات باسمها ولحسابها الخاص[2]، وذلك بغية تحقيق الهدف المقصود من انشائها ألا وهو تشجيع الاستثمارات لأغراض إنتاجية بين الدول[3]، وأنشأت الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول 1995 والتي تناولت هاته الأخيرة في المادة12 منها الاستثمارات الصالحة للضمان من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.[4]

كما تضمن الوكلة حماية الصادرات التي لها علاقة مباشرة باستثمار متمنية وهنئ هذا أن الوكالة لا تحمي الصادرات ولا تضمن إلا إذا كانت تساهم في الاستثمارات وكذا الامتيازات الجديدة وكذا يمكن أن تضمن وتحمي الاستثمارات التي تهدف لتطوير الاستثمارات أو إعادة استثمار الأرباح.

وهناك عدة شروط لتوفير الحماية للمستثمرين الأجانب في إطار هاته الوكالة والتي تتم ذكرها في المادة 13 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[1] – عصمي حسينة، كركاش سعيد

[2] – المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 95–356 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 05 نوفمبر 1995.

[3] – المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 95–356 مرجع نفسه.

[4] – المادة 2/2 من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه

عالجت المادة 11 من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المخاطر التي تضمنتها الوكالة والتي تتمثل في أربعة أنواع وتتمثل في خطر التأميم، والإجراءات المماثلة وهو اجراء تتخذه الدولة المضيفة يمكن أن يؤدي على حرمان المستثمر من ملكية المشروع الاستثماري أو الأنقاض منه أو الاضرار به، كما أن هناك مخاطر القيود على تحويلات العملية حسب نفس المادة السالفة الذكر المادة 11 من الاتفاقية لتشمل القيود التي تفرضها الدولة مع تحويل العملة بشكل قانوني بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي هاته الحالة القيد يعتبر خطرا يدخل في نطاق ضمان الوكالة.

وكذا خطر الاخلال بعقد الاستثمار حسب مضمون المادة 11 من الاتفاقية التي حددت ثلاثة حالات وهي عدم وجود هيئة سواء قضائية أو تحكيم يلجأ إليها المستثمر الأجنبي لمطالبة بحقوقه ضد الدولة المضيفة، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ القرار الصادر من الهيئة الصالحة وكذا إذا لم تقدم تلك الهيئة بالفصل في الادعاء لمدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان وفق لوائح الوكالة وفي الأخير خطر الحروب والاضطرابات المدنية.[1]

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعتبر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أول هيئة دولية تم انشاؤها في مجال ضمان الاستثمار الأجنبي ولهذا هاته المؤسسة تتمتع بشخصية قانونية[2]،واتخذت شكل شركة المساهمة الدولية وتضم دولا مهدرة لرأس المال وكذا مستقطبة له وهذا ما يسمح للمؤسسة ضمان الاستثمار باسمها أو لحسابها الخاص دون أن تعود على الدول المساهمة في كل مرة ويحق لكل دولة عربية

[1] – المادة 11 من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

[2] – المادة 02 من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

والهيئات التابعة لها ولكل هيئة عربية ودولية الانضمام إلى الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار اكتساب صفة العضوية فيها.[1]

وقد حددت المؤسسة عند اخلال أحد أعضائها بالنزاهة وفق العضوية كما تنتهي عضوية المعني بعد سنة من تاريخ وقفه إلا إذا اتخذ قرار الغاء الوقف يمكن لأي عضو في الانسحاب من الاتفاقية بعد مرور 5 سنوات وهذا بعد اخطار كتابي يوجه للمؤسسة ويكون الانسحاب هذا خلال ثلاث (03) أشهر من توجيه الاخطار.

تضمنت المادة 18 من الاتفاقية المخاطر التي تمنتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتتمثل في المخاطر السياسية والتي تتمثل في عملية التأميم التي قد تجرم المستثمر الأجنبي من أملاكه وكذا المصادرة ونع الملكية وحرمان المستثمر من استلام مستحقاته.[2]

وكذا مخاطر القيود الواردة على تحويل العملة التي تحقق عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تحد من قدرة المستثمر على التحويل وفي الأخير مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية وتتمثل في الأعمال العسكرية ، الثورات، أعمال العنف.

ثانيا: الهيئات الوطنية المشرفة على الاستثمار في الجزائر

بعد صدور القانون رقم 16-09 الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعمة بأربعة مراكز ، تضم مجموع المصالح المؤهلة لأنشاء المؤسسات ودعمها لكن دون جدوى إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال[3] إلى غاية صدور القانون رقم 22-18[4]

---

[1] – عبد الله كعباش، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكنون، 2002، ص 266.

[2] – المادة 18من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

[3]– قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، جر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016 (الملغى)

[4]–قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

الذي أرسى قواعد جديدة للاستثمار من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار توضع لديها شبابيك وحيدة محلية لا مركزية وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات يتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر.[1]، وهذا ما تضمنته المادة 16 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر.

1- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 22-08 ، تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أي لها ذمة مالية مستقلة وتوضع تحت وصاية الوزير الأول وتعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية نهاية المشروع ومن مهام الوكالة حسب المادة 04 من نفس القانون حيث تقوم بعدة مهام منها في مجال الإعلام كضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين ... وكذا في مجال التسهيل وفي مجال ترقية الاستثمار وفي مجال مرافقة المستثمرين وفي مجال تسيير الامتيازات وفي مجال المتابعة.

2- المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 وحسب المادة 19 من القانون رقم 22-08 أن أجهزة الاستثمار تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم وتنفيذها ويعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي

[1]-حسينة عليوات، يوسف قاسي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة للاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2020، ص 276.

رقم 22-297 [1]الذي يحدد تشكيلته وذلك بوضعه تحت سلطة الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ويتشكل من عدة أعضاء منهم: الوزير المكلف بالصناعة ، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزير المكلف بالبيئة ومن مهامه:

- اقتراح استراتيجية الاستثمار.

- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسارة التطورات الملحوظة .

- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط وغيرها من المهام التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03 بعد صدور القانون 22-18 سحبت منه هاته المهام وأصبح يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها واعداد تقريرا سنويا يسلم لرئاسة الجمهورية.

يتميز هذا المجلس بكونه جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار وهو بمثابة العقل المدبر للاستثمارات مما يعكس الطابع الاستراتيجي التي تتميز به أعماله ولهذا نرى أن الجزائر قامت بخطوة جد مهمة في الجانب المؤسساتي كون المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي تحت رئاسة الوزير الأول.

ثالثا: الجهود المبذولة لتحديد النشاط الاستثماري

[1] – 4. مرسوم تنفيذي رقم 22_297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادر في 18 _سبتمبر2022.

تتمتع الجزائر بمقومات جاذبة للاستثمار تتنوع بين المقومات الطبيعة البشرية والاقتصادية وكذا العناصر التنافسية لتوفير مناخ استثماري مناسب، رغم كل المجهودات التي بذلت بظفر أكبر عدد من الاستثمارات في عدة مجالات، وكذا تبنت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي الرامية إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بإصدار قوانين ونصوص تشريعية تضمنت تحفيزات للمستثمر في مختلف القطاعات وكذا إلغاء التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وتحقيق المساواة وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال بشكل عيني أو نقدي.

المبحث الثاني

مراحل تكريس حرية الاستثمار

كان من الضروري للجزائر الإقرار بمبدأ حرية الاستثمار في إطار محاولة مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية، فهذا المبدأ يعتبر جزء لا يتجزأ من عملية الانفتاح واتباع اقتصاد السوق فقبل بداية هذه المحاولات همش هذا المبدأ في التشريع الجزائري ولم يكن معترف به تقليلا وتجاهلا لأهميته (المطلب الأول)، بعدها وتزامنا مع مواكبة التحولات الاقتصادية سابقة الذكر، أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ حرية الاستثمار في الساحة الاقتصادية والمالية، فوضع عدة قوانين تقضي باعتراف المشرع الجزائري بحرية الاستثمار وفق قواعد محدد قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة تهميش حرية الاستثمار

انتهجت الجزائر المنهج الاشتراكي في المجال الاقتصادي مما أدى إلى احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم واجهت البلاد عدة أزمات خاصة أزمة انخفاض البترول حيث أصبحت هذه الأزمات سببا في رفض الدولة لمبدأ حرية الأنشطة الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة احتكار الدولة للنشاط الاستثماري

تميزت الفترة ما بعد الاستقلال بإحتكار الدولة للنشاط الإستثماري نظرا لأهمية هذا النشاط، وقد انقسمت هذه المرحلة على فترتين الفترة الأولى من الستينيات إلى السبعينيات (أولا)، أما المرحلة الثانية فاختصت باحتكار الدولة لهذا النشاط في بداية الثمانينيات (ثانيا)[1].

أولا: الاستثمار في مرحلة الستينيات والسبعينيات

في هذه المرحلة أنه صدر أول قانون لتنظيم الاستثمار بعد الاستقلال لم يجسد التوجه الاشتراكي ، بحيث أنه منح للمستثمرين العديد من الامتيازات ألا وهي:

- حرية الاستثمار بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والمعنوية
- مساواة المستثمرين الأجنبيين أمام القانون.
- في حالة نزع الملكية يجب أن تكون هناك ضمانات وتعويضات عادلة.

أيضا تضمن هذا القانون تسيير ذاتي من طرف المستثمرين الأجنبيين في إطار ما يسمى بالقطاعات الثانوية فلم يقتصر على القطاعات الأساسية فقط بل ركز على أكثر من ذلك، ليصل إلى القطاعات التي كانت محتكرة من طرف الدولة.

الجزائر تعتمد النظام الاشتراكي الأمر الذي صعب من مهمة المستثمرين وذلك بعدم استقراراهم الاقتصادي في الجزائر، حيث أن اقتصاد الجزائر تميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وتضخم تكاليف الإنتاج.

[1] – نكوري إدريس ، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 7.

بعدها صدر القانون رقم 66-284 [1]المتعلق بالاستثمارات الهدف منه ملأ النقائص التي خلفها القانون 63-277، من اهم الخصائص التي تضمنها هذا القانون هي أن أي استثمار ينجز وفق حرية في الجزائر، خاصة في القطاعات الحيوية والهيئات التابعة لها، وفي حالة حصول المستثمرين على إذن من طرف السلطات الإدارية يمكنه الاستثمار برأس المال الوطني والأجنبي في القطاعات الأخرى.

نلاحظ ان هذا القانون أكد على فكرة الاحتكارات في الدول خاصة في النشاطات الحيوية، واصدر أحكام على المستثمر الأجنبي، حيث أن الدولة طبقتها على الاستثمارات الوطنية، وسيطرت على القطاع العام في المجال الاقتصادي وأخيرا توصل التهميش فيما يخص حرية الاستثمار والتجارة الحرة.[2]

وفي مرحلة السبعينيات تبنت الجزائر النظام الاشتراكي ومنذ 1970 تأكد مبدأ تمويل الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي حيث نصت المادة 05 من قانون المالية أنه يرفض مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

ثانيا: الاستثمار في بداية الثمانينيات

عملت الدولة الجزائرية إلى محاولة ملأ الفراغات التي ارتكبت خلال فترة الستينيات والسبعينيات والخروج بسياسية تنظيمية جديدة وذلك بصدور القانون رقم 82-11 في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، حيث فرض شروط خاصة وقيود من شأنها انشاء

[1] – قانون رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمارات ، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 1966/08/28.

[2] – نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص8.

شركات خاصة يشترط أن لا يتجاوز رأس مالها 30 مليون دج، حيث نصت المادة 02 على حجم الاستثمار، حيث منع استعمال نشاطات متعددة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

والقيام بإجراء الذي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل الدخول في مشروع استثماري.

الفرع الثاني: مرحلة رفض الدولة لمبدأ حرية الأنشطة الاستثمارية

اتبعت الجزائر النظام الاشتراكي وتهميش حرية الاستثمار هو أحد تبعات هذا النظام ويمكن ملاحظة هذا التهميش بداية من رفض الجزائر للأنشطة الاستثمارية (أولا) وصولا إلى رفض الجزائر لوجود مبدأ حرية الاستثمار من الأساس باعتباره يمس بمصالح الدولة وقاعدها التي وضعها القانون(ثانيا).

أولا: رفض الجزائر للأنشطة الاستثمارية

لم تتوقف العديد من القوانين خاصة القانون رقم 86-13 [2]الذي لم يحقق الأهداف المرجوة حتى أن الظروف التي مرت بها البلاد نصيب من الأزمات التي تمر بها الجزائر حاليا والتي تتمثل في أزمة انخفاض البترول والأزمة الاقتصادية حتى الظروف السياسية التي غيرت مسار الاقتصاد الذي يعتمد عليه السوق.

ثانيا: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

عرفت الجزائر إصلاحات في شتى المجالات خاصة الاقتصادية المتضمنة الاستثمار بعدها مباشرة صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى ، حيث منح العديد من الامتيازات للمستثمرين الأجانب في كافة القطاعات وألغى كل ما يقيد الاستثمار الأجنبي، نصت

[1] – قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34، بتاريخ 1982/08/24.

[2] – قانون رقم 86-13 مؤرخ في غشت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد وسيرها ، ج ر عدد 1476.

المادة 83 منه على أنه يمكن منح رخصة للأجانب وذلك بتحويل أموالهم إلى الجزائر وذلك لتمويل أي أنشطة اقتصادية للدولة لأي شخص معنوي، هذا القانون كرس حرية الاستثمار الأجنبي، كما منح للمستثمر الغير مقيم خاصة أنه بإمكانه انشاء شركة وذلك باستثمار مباشر وذلك بالشراكة مع المستثمرين المقيمين الذي نصت عليه المادة 181 التي نصت على أنه كل شخص غير مقيم سواء كان طبيعي أو اعتباري حيث يكون هو الممون الرئيسي لكل نشاط يعتبر هو المسؤول عليه ومن أقدم عليه خارج القطر الجزائري[1]، وأخيرا يمكن استنتاج بعض الملاحظات حول هذا القانون وهي:

– لم ينص هذا القانون على الامتيازات الكاملة الممنوحة للمستثمر الأجنبي نص فقط على أمكانية تحويل رؤوس الأموال.

– تكمن حرية الاستثمار في حرية المقيمين وغير المقيمين هنا لم توضح بل تكون على النحو التالي وذلك بتوضيح النشاط ومناصب الشغل الجديدة واستحداث تكنولوجيا تواكب العصر والاقتصاد في العالم.

– المساواة بين المستثمرين الأجنبيين والجزائريين مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين الدول التابعة لهؤلاء الأشخاص.[2]

المطلب الثاني

مرحلة الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار

بعد التهميش الذي تعرض له هذا المبدأ تم الاعتراف به في العديد من النصوص القانونية أهمها الدستور، ذلك من خلال تقليص النصوص القانونية (الفرع الأول)، المشرع الجزائري باعترافه

[1] – بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005/2004، ص 48.

[2] – نكوري إدريس، المرجع السابق، ص 11.

لحرية الاستثمار اعترف من ناحية أخرى بحرية التجارة في الدستور والتي اعتبرت استنادا لمبدأ الاحتكار العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقليص الأسس القانونية

نصت المادة 37 من دستور 1996 [1]على حرية التجارة والصناعة ، حيث اعتبرها كحق دستوري في إطار ما يسمى بالقانون، حيث اعترف المؤسسين صراحة وللمرة الثانية بمبدأ حرية الاستثمار من الجانب التنظيمي والتشريعي في المادة 43 من دستور 2016 وذبك بصفة صريحة، وتم إعطاء شرعية أكثر لمبدأ حرية الاستثمار من خلال التعديل لسنة 2016 وذلك بإعطاء ضمانات دستورية لمبدأ حرية الاستثمار وهذا ما أكدته المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]وهي من الحريات الأساسية التي لا يمكن تجاوزها، كما شجع المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار وطور من القطاع الخاص والعام، خاصة بالنسبة للدور الفعال الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتتمثل في توفير فرص العمل وتمويل المستثمرين ، حيث أدرج مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 43 من الدستور، لأن هذه الحرية علمية تستخدم في كافة المجالات خاصة الاستثمارات فهي مهام الدولة الاشراف والرقابة على كافة الأنشطة الاقتصادية فهي طرف مشارك في النشاط الاقتصادي، فهي بمثابة الوسط أو الحكم في السوق من حيث التعليمات والقواعد والشروط التي تمليها على الاعوان الاقتصاديين والهدف من ذلك إزالة العوائق والعقبات وهذا لتحقيق مساواة شاملة في السوق وضبطه في إطار القانون.[3]

الفرع الثاني: حرية التجارة كإستثناء على مبدأ الاحتكار العمومي

[1] – مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 1996 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 02 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] – أوباية مليكة ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2010، ص 246.

المشرع الجزائري فرض مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والذي يرتبط أساسه بالمنافسة التي تتضمن نشاطات اقتصادية حرة، لكن بشرط أن تمارس هذه الحرية في إطار القانون والقيام بنشاطات وعلى أرض الواقع وبعد تعديل دستور 2020 بما سبق هو لذلك كرس حرية الاستثمار والتجارة، وذلك بتوفير آليات ووسائل تهدف إلى واقع أحسن حيث نصت المادة 73 منه ان الدولة تسهر على أن توفر كافة الوسائل المؤسساتية والمادية المتمثلة في قدرة الشباب والطاقات الإبداعية وهذه الشروط تركز على انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والحصول على عم الدولة.[1]

نصت المادة 60 [2]من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يجب توفير آليات أساسية تتمثل في حماية الملكية الخاصة مع فرض رقابة ودفع التعويض العادل المسبق، وبهذا التعويض قد يكون هناك ضمان كافي للمستثمر الأجنبي، أيضا من بين آليات تكريس حرية الاستثمار والتجارة دسترة المجلس الأعلى للشباب كهيئة لدى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 214 الذي يقدم الحلول وآراء وتوصيات حول المسائل التي تتعلق بالشباب خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهذا طبقا لنص المادة 215 من التعديل الدستوري.

وهذا التعديل الدستوري كرس حرية الاستثمار إلى نحو بعيد كونه موضوع جديد ويواكب العصر وحساس جدا، والذي بفضله تكون التنمية الاقتصادية جيدة، خاصة في ظل التطور والتوسع الذي تعيشه البلاد، إضافة إلى ضمانات لجلب المستثمرين.[3]

[1] – جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 34.

[2] – أنظر المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – جهيد سحوت، المرجع السابق، ص38.

خلاصة الفصل

يعد الاستثمار احد أهم الحلول التي تلجأ إليها الدول النامية بما فيها الجزائر، وذلك للنهوض باقتصادها المتدهور خاصة في الفترة التي عانت من الحرب، والمشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للاستثمار كونه أداة فعالة للتنمية الاقتصادية وهذا ما دفع به للقيام بعدة إصلاحات في عدة مجالات نظرا للركود الذي عانت منه لفترة معينة سابقة ، وجاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بجملة من التعديلات والضمانات مقارنة بالقوانين السابقة التي اثرت جدلا حول ذلك حيث يلاحظ أن هذا القانون تضمن شرح وتوضيح لعدة مفاهيم لم تكن واضحة وما يميز هذا القانون توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار وجاء هذا في نص المادة 03 منه /01 توضح مبدا حرية الاستثمار ومنه نرى أن المشرع الجزائري قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه في ظل احترام القوانين والتنظيميات.

الفصل الثاني

ضوابط حرية الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

شهدت السنوات الأخيرة الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وذلك لجلب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها إلا أنه رغم كل المساعي المبذولة والإمكانيات والمؤهلات التي تملكها الجزائر وتتمتع بها غلا أنها لم تستطع تحقيق الأهداف المرجوة ولم تبلغ الاستثمارات الواعدة للحد المطلوب، وذلك راجع لمختلف القيود والضوابط التي يتعرض لها المستثمرين والتي يمكن أن تحد من تحقق الاستثمارات في الجزائر.

فالمشرع الجزائري كرس مبدا حرية الاستثمار في إطار القوانين المتعلقة بالاستثمار، إلا أنه فرض بعض الإجراءات في شكل نصوص تشريعية تقيد من حرية الاستثمار وفي الضوابط التشريعية والتنظيمية وضابط حماية البيئة والتي تعبر كقيود لحرية الاستثمار.

سنحاول من خلال دراستنا التطرق للضوابط الواردة في قانون الاستثمار(مبحث أول)، والضوابط الواردة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضوابط الواردة ضمن قانون الاستثمار

كان نشاط من الأنشطة المسموحة قانونا يخضع النشاط الاستثماري لعدة قيود وضعها المشرع قانونا، يخضع النشاط على مستوى التشريعي والتنظيمي (المطلب الأول)، وكذلك قيام المشرع بوضع قيد لا يقل أهمية عن القيود الأخرى وهو إلزام المستثمر بحماية البيئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضوابط التشريعية والتنظيمية

بذلت الدولة الجزائرية العديد من الجهود ، إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق طموحات الدولة وهذا حسب المعيقات والحواجز التي تعترض تدفق الاستثمارات إلى السوق الجزائرية ومن بين هذه الحواجز القيود التي ترد على حرية الاستثمارات، وأيضا غموض النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار وعدم وجود اللوائح التفسيرية باعتبارها هي التي تفصل في مضمون هذه القوانين ، حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في إطار القوانين المتعلقة بالاستثمار وفرض إجراءات في شكل نصوص تشريعية تقيد من تلك الحرية (الفرع الأول)، وهناك قيود أخرى تنظيمية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضوابط التشريعية

تعد القيود التشريعية المفروضة على الاستثمارات من أهم الحواجز التي تعترض المستثمر الأجنبي والذي يترتب عنها حرمان المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر من سلطة السيطرة على استثماره، وتتمثل هذه القيود التشريعية من ناحية في تقييد حرية الاستثمار الأجنبي ومن ناحية أخرى فهي تعد ضوابط غير مستقرة .

نص عليها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغي وذلك في المادة 03 منه التي نصت على أن أي استثمار يقوم به أجنبي تتم بكل حرية، أما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في نص المادة 04 نفس المضمون، أي أن مشروع الاستثمار يتم وفق حرية تامة، حيث كرّس هذا المبدأ دستوريا بموجب نص المادة 43 من القانون 16-01 الذي يتضمن التعديل الدستوري التي تتضمن أن أي مشروع أو استثمار يقوم به شخص يكون في حيز قانوني كما أكدت المادة 03 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن الاستثمارات

المذكورة تنجز وفق أحكام وتنظيمات قانونية خاصة التي تتعلق بالبيئة والمهن المقننة حتى النشاطات الاقتصادية، فمن حق أي مستثمر أن يختار نوع النشاط الذي يزاوله لكن وفق شروط لا يجب أن يتعداها وقد يرد عليها استثناءات منها حماية البيئة وحماية الاستثمارات، وهناك شروط أخرى تتمثل في الشكلية التي يكون عليها المشروع الاستثماري للأجانب والهدف منها حماية الاقتصاد الوطني عند ممارسة أي نشاط استثماري والمهن المقننة الموازنة بين حماية الاستثمارات وحماية البيئة، الجزائر تعاني من تدهور بيئي يهدد الصحة العامة، وهذا من قلة النظافة وكثرة الصناعات في المدن، الأمر الذي فطن ذهن المشرع الجزائري بوضع حد لمثل هذه التصرفات وحماية المحيط البيئي والأنشطة الاقتصادية وخاصة الاستثمار الأجنبي، كما نصت المادة 04 من الأمر رقم 01-03[1] أنه كل الأنشطة المتمثلة في الأنشطة والصناعات النفطية وصناعات الإسمنت والبترول... هذه الأنشطة كلها تؤثر بالسلب على البيئة.

الفرع الثاني: الضوابط التنظيمية

سعت الدولة الجزائرية من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين الوطنيين والأجانب لكن مشاكل التحقيقيات التنظيمية يبقى مطروح لان الأمر متعلق بالإدارة وليس بالنصوص القانونية ولهذا يمكن أن نعتبرها قيود تنظيمية حيث نصنفها إلى صنفين يظهر لنا الأول في الإجراءات الإدارية المفروضة على المستثمر الأجنبي أما الصنف الثاني فيظهر في العوائق الإدارية التي تعترض المستثمر الأجنبي(ثانيا).

أولا: فرض إجراءات إدارية على المستثمر الأجنبي

للدخول في استثمار أي مشروع سواء كان وطنيا أم أجنبيا، يجب على المستثمر أن يقوم بعدة إجراءات إدارية لازمة منها: الحصول على الترخيص للاستثمار المصرفي لاسيما أنه يعد ذو

[1] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

أهمية وتأثير كبير وبالرجوع إلى نص المادة 02 من النظام المصرفي رقم 06-02[1]، حدد الشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية من خلاله يتم منح ترخيص للقيام بالنشاط الاستثماري كما تناولت أحكام قانون النقد والقرض، وأيضا الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على طلب الترخيص من خلال نص المادة 88 منه. وهناك عناصر يجب أن تتوفر في هذا الطلب ألا وهي البرنامج الذي يدوم لمدة 05 سنوات إضافة إلى الوسائل المادية والمالية، ونوعية المساهمين وقدرتهم وخبرتهم والكفاءة في المجال المصرفي كذلك الوضع المالي للمؤسسة وقائمة المسيرين لها مع مجموعة من القوانين الأساسية للبنوك، بعد قيام المستثمر بالإجراءات الإدارية قد يرغب في الحصول على مجموعة من الامتيازات لإجراء التسجيل وذلك بطلب رفع مزايا استغلال الاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 16-09[2] التي تحلينا للمادة 14 و16، وهذه المزايا تتمثل في عناصر يجب أن تتوفر في المشروع الاستثماري في شكله وطرق تنظيمه وهي الإنشاء والتوسيع وإعادة المتعلقة بالنشاطات والسلع التي تستفيد من المزايا، تذكر على سبيل المثال طلب منح المزايا بمرحلة الإنجاز، وهي إشارة مصادقة عليها على أساس وثيقة تقدمها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تحمل التوقيع منها، أيضا طلب المنح فيما يخص الاستغلال وهي التوسع أكثر فيها يخص المستثمر وذلك لمدة 03 سنوات كالإعفاء من الضريبة والتخفيض والإعفاء، هناك أيضا الطعن فيما يخص قرار منح المزايا وهو في حالة الرفض أو عدم قبول منح المزايا من طرف الإدارة حول القانون للمستثمر الإذن في رفع طعن أو تظلم خلال همسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ويمارس الطعن إما لجنة مختصة في الاستثمار والقرار يكون في شهر واحد، واللجوء إلى الطعن الإداري قبل الطعن القضائي ليفصل في مدة أقل.[3]

[1] النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

[2] قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

[3] شيبان سامية، استثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز التقييم، مرجع سابق، ص 237.

ثانيا: العوائق الإدارية التي تعترض المستثمر الأجنبي

من ضمن العوائق الإدارية التي تعرقل مسار المستثمر من الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أنها لازالت مستحوذة على الهيئات الإدارية لدى الدولة، لهذا تم إنشاء شبابيك منها الشباك الموحد مهمتها توفير خدمات، إضافة إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وهي التي تضمن كافة المعلومات التي تخص المستثمر وصفته ونوع وطبيعة المشروع الذي يتم الاستثمار فيه.

إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى لحد الساعة مطروحا في الساحة وهذا راجع إلى الإدارة وكيفية تسييرها والسهر على جل الأعمال التي تشجع الاستثمار بصفة خاصة والدولة بصفة عامة، حيث يرتكز البنك الدولي على توفير البيئة الملائمة للمستثمرين من خلال توفير تراخيص البناء والحصول على الكهرباء وحماية المستثمرين وتحصيل الضرائب والحصول على القروض، وخلق تنافس من خلال تشجيع البلدان على اختيار الأراضي كوجهة مفضلة للاستثمار.[1]

هناك أيضا ما يسمى بالفساد الإداري الذي أصبح من الظواهر المنتشرة في الآونة الأخيرة نتيجة لاستحواذ المناصب العليا والسلطة وذلك لأهداف شخصية من خلال الابتزاز والرشوة والخدمات، ومن خلال مقابل مادي وهي ممنوعة، ويعاقب عليها القانون، إضافة إلى تقديم تراخيص للشعب أو لأي مستثمر سواء وطني أو أجنبي غير قانونية أو تسريب معلومات سرية، وقد أصدرت عدة دول قوانين لمحاربة هذه الظاهرة منذ 1975 للنظر لدرجة الفساد وقياس الجهود المبذولة، وحسب التقرير الصادر من البنك الدولي فإن الفساد الإداري هو استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق أغراض شخصية لذلك استحدثت عدة هيئات من طرف الدولة الجزائرية مختصة لمكافحة الفساد من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية والفساد داخل الإدارة، لكي بقي حجم

[1] شيبان سامية، مرجع نفسه، ص 244-245.

الفساد مقارنة بالدول الأخرى، مما يؤثر بالسلب على الجزائر كدولة، ويتم عزوف كافة المستثمرين في الدخول إلى الجزائر وإقامة شراكة واستثمارات، أيضا من أثاره السلبية التغيير من طبيعة المنافسة وتدني الاقتصاد الوطني خاصة على المنتوجات والخدمات، وهذه السلبيات تختلف من بلد إلى آخر وهذا راجع للقوانين السائدة في البلدان.[1]

المطلب الثاني

ضابط حماية البيئة

إن قانون الاستثمار الجديد وضع عدة إلتزامات على عائق المستثمر، من بين هذه الالتزامات حماية البيئة (الفرع الأول)، وحدّد لضمان قيامه بهذا الالتزام عدة وسائل من بينها الحظر والالتزام بحد ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدراج حماية البيئة ضمن التزامات المستثمر

إن المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا بعد اعتماد مشروعه الاستثماري من طرف الأجهزة المختصة، يقع في عاتقه مجموعة من الالتزامات التي تكاد تكون هي السبب الرئيسي الذي يدفع الجهات المهينة في قبول مشروعه، وتختلف هذه الالتزامات حسب الشكل القانوني للعقد ونوعية الأعمال المطلوب تنفيذها.[2]، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف البيئة (أولا) وإلى تقييد الاستثمار بها (ثانيا).

أولا: تعريف البيئة

تتكون البيئة من عدة مكونات أولا وهي الهواء، التربة، الماء، وكل هذه المكونات معرضة لأضرار تلحقها لذلك وجب على المنظومة الاقتصادية التكفل بها والتصدي لكل الانتهاكات التي

[1] شيبان سامية، استثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز التقييم، مرجع سابق، ص 247.

[2] أنظر المادة 15 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

تنجز عليها ونظرا لأهميتها وجب علينا أن نعرفها من مختلف المزايا، لأنها مصطلح قديم متداول منذ العصور ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر ، خاصة على الصعيد الدولي بذلك بانها مصطلح مادي ومحيط يعيش فيه الانسان وهو الذي يشمل كل الكائنات الحيوية واللاحوية نذكر منها: الهواء، الماء، ومنشآت وضعية من صنع الانسان وضعها لإشباع حاجياته اليومية.

وهناك تعريف آخر على البيئة أنها عبرة عن مكان أو حيز يعيش فيه الانسان توجد فيه ظواهر طبيعية يمكن أن تتأثر أو تؤثر علينا، كما يمكن تعريفها علميا أنها مجموعة من الظروف في الوسط الخارجي تعيش فيها كائنات حية وتتحكم في عدة عوامل حيوية.

أما التعريف الراجح في التشريع الجزائري من الناحية القانونية وذلك طبقا للقانون رقم 03-10 في إطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة هنا المشرع يحدد مكونات البيئة وقال أنها عبراة عن موارد طبيعية حيوية ولا حيوية.

ثانيا: ضابط حماية البيئة كقيد على المستثمر

نتيجة للتدهور البيئي الذي تعاني منه الجزائر وتفاقم الأوضاع المتدهورة المتعلقة بالصحة، كان يجب على المشرع التدخل للحد من هذه الظواهر بوضع التزامات على عاتق المستثمر يمكن من خلالها حماية البيئة وبوضع المشرع لهذا القيد فقد قام بتنمية الاستثمار من جهة وحماية البيئة من جهة ثانية[1]، ويعتبر قانون الاستثمار الجديد مؤيد وملزم لوجود هذا القيد فقد ألزم بدوره المستثمر بحماية البيئة[2]، وهذا كن أجل تشجيع النشاط الاقتصادي والتنموي ، فقد تراجعت الجزائر عن رأيها المخالف اتجاه موضوع حماية البيئة وذلك نتيجة للآثار السلبية التي خلفها الاستثمار فيما يخص البيئة ، حيث ظهر موقف الجزائر المساندة لحماية البيئة من خلال إضافة قيد حماية

[1] – محمودي سميرة، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد 01، جامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج، 2020، ص326.

[2] – المادة 15 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر.

البيئة على حرية الاستثمار وذلك على حساب النصوص القانونية وسعيها لتحقيق التنمية المستدامة.

وسيكون هناك مرحلة لتقييد الاستثمار وذلك من خلال النصوص القانونية المكرسة لحماية البيئة حيث عمد المختصون في علم البيئة وكما يسمون الإيكولوجيون القيام بممارسات مهمة جدا لاتخاذ القرارات الاقتصادية في عدة تدابير التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية على سلامة البيئة أثناء عملية التنمية الاقتصادية تطلب مراعاة الجانب الايكولوجي عند مجوعة من النقاط أهمها الحد من اتلاف التربة وتدمير الغطاء النباتي حيث أن الانسان له نسبة كبيرة في تغيير بيئته وطبيعة الغطاء النباتات، مثال ذلك تشييد البنايات والمباني التي تدخل في مجال الاستثمار، هذه المساهمات البشرية كلها قد تساهم في القضاء على المظهر الطبيعي للأرض ، خاصة في مجال الزراعة والفلاحة الذي يساهم في اتلاف الأرض، والاستعمالات للمبيدات والأسمدة الكيميائية وذلك بهدف رفع المنتوج مما يسبب تلوث التربة والقضاء على الحشائش التي تكون مفيدة لنمو المنتوج وحت للحيوان ، إلا أن الهدف منها يكون القضاء على الأعشاب الضارة[1].

ونتيجة للإهتمام الدولي الكبير لمسألة البيئة جعلت أغلبية الدول تولي أهمية كبيرة لها، سواء كان على المستوى الداخلي أو الدولي، لذلك بادرت الكثير منها إلى إصدار تشريعات داخلية ترمي إلى المحافظة على البيئة كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وبالنظر للتطور التكنولوجي والصناعي الحاصل في العالم حيث أصبحت عقود الدولة في مجال الاستثمار تتضمن أحكاما خاصة تنص على ضرورة حماية البيئة.[2]

الفرع الثاني: الحظر والإلتزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة

[1] – نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31– ص 34.

[2] – نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

لحماية البيئة ووقايتها من أي خطر يجب أن تتحلى الدولة وتقوم بعدة إجراءات قانونية، لذلك سنتطرق إلى نظامين أساسيين وهما الالتزام (أولا)، والحظر (ثانيا).

أولا: الإلزام

يقصد به ضبط مجال البيئة وإلزام المواطنين بالقيام بعمل يعم بالمنفعة على البيئة بصفة عامة، والأفراد بصفة خاصة، متمثل في منع تلويث عناصر البيئة وإزالة الأثار الناجمة عنه، ومنع التصرفات التي تشكل خطر وضرر على البيئة، وقد تضمن القانون البيئي 03-10[1] هذا النوع من الخطر في الكثير من المجالات خاصة نص المادة 05 منه التي تنص على منع صب كل النفايات مهما كانت طبيعتها، حتى هناك أعمال يمكن القيام بها وتؤثر سلبا على المحيط البيئي منها نشاطات الهدم التي تمس التراث الطبيعي أو التاريخي والثقافي[2]، وهذا تنص المادة 69 من القانون رقم 90-29[3] المتعلق بالتهيئة والعمران خاصة إذا كانت هذه التصرفات غير مرخص لها من السلطات المختصة، حتى وإن كان مرخص لهم يجب أن يتبعوا إجراءات الوقاية من الأخطار التي تنجر على نشاطهم لأن المسؤولية تقع عليه في حالة حدوث ضرر خطير.

ثانيا: نظام الحظر

هو نظام قانوني وإجراء إداري هدفه منع حدوث تصرفات تشكل خطورة، وهي بالتالي وسيلة وقائية لأنها بطبيعة الحال عبارة عن إجراء قانوني ولأنها قاعدة آمرة يجب على الأشخاص التقيد

[1] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 جوان 2003.

[2] نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، 2020/2019، ص 51-52.

[3] قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

بها خاصة الإدارة عندما يمارسون نشاطات من شأنها الضرر بالبيئة والمحيط، خاصة وأنه عبارة عن أسلوب نهائي ومطلق لا رجعة فيه، وصادر عن إدارة تطبيق القانون[1].

إن الحظر المطلق عبارة عن إجراء واضح وآمر من الإدارة، صادر من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، مثال ذلك: منع كل مشروع سواء استغلال سطحي أو باطني، قد ينجم عن تشكيل خطر خاصة إذا كان مخالف للقانون، خاصة قانون المناجم، أما الحظر النسبي فنقصد به تقييد نشاطات معينة ومنعها من مزاولة عملها لما لها من خطر على البيئة، لكن بعد الحصول على إذن أو ترخيص من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي واتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير والتحلي بضوابط المسؤولية وحماية البيئة، وهنا يتم استئناف العمل في تلك المشاريع.

وهناك حالات تحظر أيضا هي النشاطات التجارية التي تضر بصحة المواطن مثل المصانع لهذا يجب أن تكون في مناطق مخصصة لها، وأن تمارس برخصة صريحة تصادق عليها الإدارة والقانون[2].

المبحث الثاني

الضوابط الواردة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار

على الرغم من الحرية التي ضمنها القانون الجزائري للنشاط الاستثماري، إلا أنه كان لابد من وضع ضوابط وإجراءات تحكم هذه النشاطات (المطلب الأول)، وهذه الإجراءات ليست شاملة لجميع النشاطات الاستثمارية، فقد تم تخصيص إجراءات معينة لكل نشاط خاصة فيما يخص النشاطات المخصصة (المطلب الثاني).

[1] – نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

[2] – مدين أمال، الترخيص الإداري، وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد الخامس، جونا 2015، ص 08.

المطلب الأول

إجراءات ممارسة النشاطات الاستثمارية

في إطار الحد من التدخلات الأجنبية أو المخالفات التي يقوم بها المستمرين الوطنيين في نشاطهم الاستثماري، تم وضع إجراءات محددة قانونا، فيما يخص النشاطات المقننة من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى تم تحديد هذه الإجراءات لفصل إجراءات النشاطات المقننة عن غيرها من النشاطات المتشابهة لها (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: إجراءات ممارسة النشاطات المقننة

لممارسة النشاطات المقننة يجب التقيد بعدة إجراءات ألزمها القانون، تتمثل في إلزامية الحصول على الترخيص (أولا)، وكذلك يكون المستثمر ملزم بالحصول على الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي (ثانيا).[2]

أولا: الترخيص

لإجراء الترخيص وممارسة أي نشاط مصرفي يجب الحصول على الإذن محل الطلب، ويعرف الترخيص في هذا المقام على أنه كل فعل أو عمل تسمح به إدارة للمستفيد للممارسة أي نشاط مع التمتع بالحقوق، كما يعرف على أنه إجراء يرخص للإدارة بمراقبة خاصة ومحكمة في بعض النشاطات مع فرض موافقة شكلية عليها.

[1] – دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2016، ص25.

[2] – اقلولي ولد رابح، المرجع السابق، ص 71.

وللحصول على هذا الترخيص نصت المادة 91 من الأمر 03-11 أنه هناك شروط يجب أن تتوفر في طالب الترخيص وذلك من طرف مجلس النقد والقرض وتنظم هذه الشروط تقديم مشروع النشاط وكل الإمكانيات المالية والتقنية، وكذا صفة الشخص الذي يقدم الأموال.

ولإجراء الترخيص على النشاط المصرفي يجب على طالب الترخيص الذهاب لمجلس النقد والقرض وذلك بتعريفه عن طريق ملف إداري يتضمن العناصر والمعلومات حسب نص المادة 03 من قانون النظام رقم 06-02، فهو بذلك يقوم بإنشاء مؤسسة مالية وذلك الطلب في أجل شهرين كاملين في طلب الترخيص، والمجلس يقوم بالرفض أو المنح، ويمكن أن يتعلق هذا الترخيص بالإقامة أو التعديل أو التمثيل.[1]

ثانيا: إلزامية الحصول على اعتماد لممارسة النشاط المصرفي

الاعتماد هو رخصة تمارس لنشاط معين وهي وسيلة لمنح مزايا مالية وجبائية، ويكون هذا النشاط مصرفي ويعطي بذلك قيمة قانونية للرخصة الممنوحة له، ويعرف في القانون المصرفي أنه ترخيص تقوم به المؤسسة أو الإدارة المصرفية وتحصل عليه قبل البدء في العمل في نشاطها.[2]

وتقنية الاعتماد تعد شكل من أشكال الرقابة الإدارية لذلك فرض القانون شروط للحصول على الاعتماد، حيث يجب على أي مؤسسة أن تكون ممارسة لذلك النشاط، في الإقليم الجزائري وذلك في إطار ما يسمى بالقانون، ويستوجب الحصول على الاعتماد شروط شكلية وموضوعية، ويكون الطلب في أجل 12 شهر من الحصول على الترخيص وباعتباره وسيلة رقابة الأمر الذي يسمح لمجلس النقد والقرض بمراقبة إقامة المؤسسات التي تغرب في الدخول في نظام النشاط

[1] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، ص 122.

[2] والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 82-83.

المصرفي، وفي حالة فقدان الأهلية يتم سحب الاعتماد من طرف هيئات معينة من طرف اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من النشاطات

نظرا لأهمية النشاطات المقننة كان من الضروري فصلها عن مفاهيم النشاطات الأخرى، فعليا التمييز بينها وبين النشاطات المحظورة (أولا)، كام يجب التمييز بينها وبين النشاطات المحتكرة (ثانيا)، كما يجب علينا توضيح مفهوم النشاطات المقننة التي تعتبر تجارية والتي تعتبر غير تجارية (ثالثا).

أولا: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المحظورة

النشاطات المحظورة هي كل نشاط ممنوع بصفة مطلقة على الخواص والهدف من منع هذه النشاطات هي جعل النشاط محتكرا للدولة وتبنته الدول لأنه يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وتتمثل هذه الأنشطة في المخدرات لأنها مواد سامة فهناك عدة أحكام تتضمن قمع مثل هذه التصرفات وهذا القمع يتمثل في عقوبات جنائية ونصت المادة 03 من قانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار بأن هناك حرية في النشاط الاستثماري والنشاطات المقننة، ويتضح مما سبق أن النشاطات المحظورة تختلف عن النشاطات المقننة، ويكمن هذا الاختلاف في طبيعة مصدر النشاط وليس الأشخاص عكس النشاط المقنن الذي يعتمد على الأشخاص القائمين عليها وذلك بشرط يفرضها القانون.[1]

ثانيا: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المحتكرة

تمارس النشاطات المحتكرة من طرف الدولة أو إحدى هيئاتها، فهناك نشاطات يجب أن تصادق عليها الدولة لكي تقوم بعملها وتسيره وذلك حسب المادة 20 من التعديل الدستوري 2020،

[1] أيت زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام الاقتصادي، 2001، ص 16.

في حين أن النشاطات المقننة تتميز بالصفة الإلزامية بالنسبة للترخيص، فهي تتصف بحرية تامة في تسيير شؤونها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية، فهي تخضع لإجراءات إدارية تفرض عليها القيد وتتجاوز النظام العام والآداب العامة.

ثالثا: التمييز بين النشاطات المقننة التجارية وغير التجارية

هناك قانون تضبط النشاطات المقننة التجارية منها المرسوم التنفيذي رقم 15-234 فيخص هذا القانون النشاط الذي يقيدها السجل التجاري ويعتبر أي نشاط مقنن مذكور في نص المواد 24 و25 من القانون رقم 04-08، وتم ذكر كل الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-234 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، وعرّف المرسوم التنفيذي 15-234 من المادة 1 و2أن النشاطات المقننة والنشاطات التي تخضع للقيد التجاري هي نشاطات منظمة بقطاعات تتمثل في سلع ونشاطات وخدمات والتجارة الخارجية والتجارة بالجملة والتجزئة، وكممارسة النشاطات الغير التجارية اشترط المشرع شروط هي السن والتأهيل، أما فيما يخص النشاطات المقننة التجارية اشترط مهارات الشخص وذلك بالحصول على ترخيص من الجهات المعنية.[1]

المطلب الثاني

النشاطات المخصصة

النشاطات المخصصة عبارة عن أنشطة تجارية محتكرة أي مخصصة للدولة أو أحد فروعها وتؤثر هاته الأنشطة بشكل كبير على النشاط الاقتصادي، كانت هاته النشاطات تتميز باحتكار الدولة الكلي لمختلف المجالات الاقتصادية مع خصوصيتها على غرار النشاطات

[1] أيت زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص 16-17.

المحتكرة من طرف الدولة أو أحد فروعها تقوم على مبدأ احترام مستشفيات النظام ومنه فهي تمارس النشاطات بكل حرية وبدون قيود.

الفرع الأول: مفهوم النشاطات المخصصة

تنص المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أن المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في جميع القطاعات الاقتصادية بكل حرية ومنه مبدأ حرية الاستثمار مبدأ مقيد لا يمكن الولوج فيه بحرية مطلقة، وهناك مجالات استثمارية محتكرة من قبل الدولة دون الخواص، فهذا القيد يعد كحد لمبدأ حرية الاستثمار وهاته النشاطات تمنع الخواص من الدخول فيها كونها تخص الدولة أو لأحد الأشخاص الإدارية وغالبا ما تكون هاته النشاطات غير مفتوحة للمنافسة ولها طابع حيوي للدولة أو للمواطنين.

أولا: تعريف النشاطات المخصصة

يستنتج من المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 أن المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في بعض القطاعات الاقتصادية كونه ضابط على حرية الاستثمار فهناك العديد من النشاطات التابعة للدولة ونذكر منها نشاطات التصنيع، السلاح، الذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني.[1]

وتعتبر الأملاك المحددة في القانون هي التي تعتبر ذات طابع مرفقي كتوزيع الماء والغاز..[2]، واندرجت حرية الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي السالف الذكر ألا وهو 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الممنوحة للمستثمر سواء كان وطني أو أجنبي في النشاطات الاقتصادية

[1] كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03-04 2013.

[2] عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهاد ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 52.

الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة للدولة، أو أحد فروعها، أو لأي شخص معنوي وهذا أدى إلى تعارض مع اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

ومنه سعت السلطات العمومية إلى فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار وكان ذلك بإلغاء المرسوم التشريعي الذي ذكرناه سابقا واستبداله بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي وسع من مجال الاستثمار حسب المادة الأولى من قانون 01-03 والمساهمة في رأس مال المؤسسة حسب المادة 02 منه قد تكون مساهمات نقدية أو عينية وكذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية.[1]

إضافة لذلك إمكانية الدولة التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني بعد صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بنفس الأحكام، ورغم ذلك لم يرد أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لأحد فروعها الذي جاءت به المادة 01 منه، كما نرى أن هذا القانون رقم 16-09 جاء خاليا من النص صراحة على حرية الاستثمار رغم أنه تضمن العديد من الخلافات الجوهرية التي كرست توجه المشرع الجزائري نحو حرية الاستثمار[2].

ومنه نرى ونقارن بين المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-18 والمادة 01 من الأمر 01-03 أن المشرع أخرج من نطاق تطبيق المرسوم الاستثمارات المخصصة للدولة في حين تراجع عنه في المادة 01 من الأمر 01-03 في حين لم يأتي القانون الجديد رقم 22-18 يأتي جديد حول النشاطات المخصصة.

ثانيا: مميزات النشاطات المخصصة

[1] أنظر المادة 01-02 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] – لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص158.

جاز للدولة تخصيص واحتكار بعض النشاطات التي تؤثر بشكل مباشر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي أسباب اجتماعية واقتصادية مما أدى إلى تميزها بمميزات خاصة عن غيرها من النشاطات.[1]

1) تحافظ على الأمن والسكينة العامة:

احتكار الدول لبعض النشاطات بغية الحفاظ على كيانها وسيادتها يُعد هدفا مباشر، إلا أنه لاستمرار هاته النشاطات وبقاءها لمدة أطول عدم نشر الفوضى أو زعزعة الاستقرار بها وهذا مرتبط بفكرة تحقيق التوازن داخلها وهذا لمنع حالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

2) المساهمة في ضبط النشاط الاقتصادي وتطوره والحفاظ عليه:

ضبط النشاط الاقتصادي يتمثل في إنشاء وفتح المجال الاقتصادي وكذا المالي للمنافسة وهذا يتم بجلب الاستثمار والتوجه نحو الاقتصاد وهذا بإحداث سلطات ضابطة للنشاط لاحق فحظر ومنع الاتجار الغير مشروع واحتكار التسوية لبعض الأنشطة ينظم الاقتصاد مما يؤدي للاستقرار والاستمرارية والرقي.[3]

الفرع الثاني: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المخصصة

كما هو معروف أن النشاطات المقننة هي نشاطات تمارس من طرف الخواص ولا يعني حصر النشاطات المقننة عليهم فحسب بل الأمر يشمل حتى الدولة وهذا لغياب النصوص القانونية تحدد مختلف النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأشخاص الخواص غير أن هذا لا يصنع من

[1] مرزوق مولاي، التجارة الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 17.

[2] أمير فراح، الآليات القانونية لمراقبة النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2014/2013، ص

[3] منصور دادة، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 01.

تواجه نشاطات مخصصة أو محتكرة إلا أنه تم تحريرها من طرف الدولة بإمكانية ممارستها من طرفهم مثل: التأمين، الصيدلانية، البنوك.[1]

على عكس النشاطات المخصصة التي تمارس من طرف الدولة أو إحدى هيئاتها هناك أنشطة لا تمارس إلا من قبلها، فلا تمنح صلاحية تسيرها للخواص ولا حتى ملكيتها وهذا وفقا لنص المادة 20 من التعديل الدستوري لـ 2020، والتي تشير أن ملكية الأملاك الوطنية والعائدات هي للدولة وبموجب نص المادة 22 من نفس القانون التعديل الدستوري السالف الذكر، ومن خلالها تتضمن إمكانية المؤسسة العامة سواء العامة الوطنية وكذا الشركات الأجنبية تسير هاته الأملاك والتي تم تحديدها بموجب القانون كنشاطات مخصصة واحتكارية.[2]

كما أن النشاطات المقننة تتميز بصفة إلزامية خضوعها لما يسمى بالترخيص ويعني ذلك تمتعها بحرية التسيير والاستغلال إلا أن هاته الحرية ليست مطلقة إنما هي حرية نسبية كونها تخضع لإجراءات إدارية تفترض عليها ومثال ذلك القيد المسبق، كما أنه لا يمكن للخواص تجاوز مقتضيات النظام العام ويجب احترام الآداب العامة.[3]

على غرار النشاطات المخصصة التي تكون محتكرة من طرف الدولة أو أحد فروعها التي تسعى إلى احترام مقتضيات النظام العام. كما أنها تمارس النشاطات بكل حرية، كونها ذات سيادة فلا يوجد أي قيد يمنعها من ممارستها.[4]

---

[1] دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون إداري للأعمال، سعيد حمدين، الجزائر 1، 2016، ص 29.

[2] أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 15.

[3] مرجع نفسه، ص 15.

[4] أو باية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 81.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا للفصل الثاني نلاحظ ان الجزائر تحاول تخطي مختلف العقبات من أجل تحسين الاستثمار والوضع الاقتصادي لها، ويظهر هذا من خلال أحكام قانون الاستثمار الجديد 22-18 والتعديلات الطارئة عليه ، خاصة المتعلقة بحماية البيئة ، الذي أصبح أمرا ضروريا ومهما ويعد من التزامات المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري غير اتجاهه نحو اقتصاد السوق ويتبين هذا من خلال اخضاعه للنشاطات التجارية إلى نظام خاص بها، ومن خلال دراستنا للنشاطات المعينة نجد أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما واسعا وشاملا لها خاصة في قانون الاستثمار، والذي أدرج مختلف الشروط التي تسمح بممارستها كالترخيص، الاعتماد، وكذلك ميزها عن غيرها من النشاطات مثل النشاطات المحظورة التي تمنع بصفة مطلقة على الخواص والنشاطات المحتكرة التي تمارس من طرف الدولة.

خاتمة

خاتمة

ختاما لما سبق وبناء لما تطرقنا له نرى أن مبدأ حرية الاستثمار مر بعدة مراحل ، فنجد أن هذا المبدأ في الفترة الممتدة قبل الثمانينيات كان مهمشا، والدولة الجزائرية هي المسيطرة على الحقل الاقتصادي وتعتمد سياسة الاحتكار إلى أن قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات واعتمدت مبدأ الحرية الاقتصادية ونظام السوق عبر التكريس القانوني لهذا المبدأ.

ومنه نرى أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال حماية المستثمر الأجنبي تماشيا مع التغيرات الاقتصادية التي تكون حافزا لجلب المستثمرين الأجانب واستقطاب رؤوس الأموال وكذا وازالت القيود والعوائق التي يمكنها احداث أي عرقلة في النشاط الاستثماري، وفي سبيل كل هذا أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات ابتداءا بالمرسوم التشريعي 93-19 إلى القانون رقم 16-09 وفي الأخير القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وما يمز قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي تم دراسته كونه جاء بمجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن واضحة مبهمة وغير منظمة بشكل دقيق مقارنة بالقوانين السابقة.

وبالغرم من الإصلاحات والتعديلات المتتالية لتحسين البيئة القانونية إلا ان المستثمرين الأجانب لا زالوا مترددين من اللجوء إلى الاستثمار في الجزائر رغم كل الجهود المبذولة لتحسين المناخ إلا أنه يبقى تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر ضعيف مقارنة بإمكانياتها وهنا يكمن العائق الأكبر لجذب الاستثمارات.

وتعد هذه الحرية أي حرية الاستثمار ليست مطلقة حيث اخضها المشرع لمجموعة من القيود من بينها النشاطات المقننة، فالاستثمار في هاته النشاطات يقوم على أسس دقيقة وضعها المشرع، كون الاستثمار يكون في مجالات جد حساسة وتمس بالنظام العام للدولة واستقرارها أو

عليه فمبدأ حرية الاستثمار يصطدم بهته الأنشطة المقننة التي تفرض على المستثمر استيفاء للشروط المفروضة في كل نشاط وهذا ما يتعارض مع فكرة حرية الاستثمار .

ومنه نرى أن المشرع الجزائري سعى بشكل علم إلى تفضيل حرية الاستثمار إلا أنه في كل مرة يمنح تسهيلات وتعقيدا في المقابل وهذا أدى إلى بروز عراقيل منها:

- وجود ثغرات قانونية يستغلها العديد للمصلحة الخاصة.
- كثرة التعديلات القانونية التي تنقص من ثقة المستثمرين الأجانب.
- العراقيل الإدارية والتسييرية.
- استغراق مدة طويلة في الإجراءات مما يؤدي إلى مماطلة المشروع .

رغم كل العراقيل إلى أنه يمكن تداركها ومنها:

- توفير المناخ الملائم.
- توفير إطارات مختصة في هذا المجال.
- محاولة التقليص من حجم التعقيدات في الإجراءات الإدارية والتسييرية.
- ضرورة تنويع استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. عبد الله العبيدي، شرح التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية في ليبيا، مجلس الثقافة العام، طرابلس، دون سنة نشر.
2. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،.
3. عطيت عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
4. محمد حسن الجوهري، الرقابة على المشروعات استثمار القطاع العام، الرقابة البرلمانية، رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات لرقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1. أقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية" نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2006.
2. بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005/2004.
3. دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون إداري للأعمال، سعيد حمدين، الجزائر 1، 2016.

4. شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
5. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون.
6. فاضل حمد، صالح النهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة لنيل شهادة درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
7. قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012،.
8. قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
9. مرزوق مولاي، التجارة الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017.
10. منصور دادة، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.
11. والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015.

2- مذكرات الماجستير

1. أو باية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
2. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010.
3. عبد الله كعباش، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكنون، 2002.

3- مذكرات الماستر

1. أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
2. أمير فراح، الآليات القانونية لمراقبة النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2014/2013.
3. أيت زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام الاقتصادي، 2001.
4. عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهاد ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-.

5. نكوري إدريس ، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

6. نواري نهو الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، 2020/2019.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أوباية مليكة ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2010.

2. جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2020.

3. حسينة عليوات، يوسف قاسي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة للاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2020.

4. خياري زهية، مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثاني، المركز الجامعي تسمسيلت، 2019،.

5. عماد الدين بركات، مناخ الاستثمار الإداري، وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، 2019.

6. محمودي سميرة، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد 01، جامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج، 2020.

7. مدين أمال، الترخيص الإداري، وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد الخامس، جونا 2015.

رابعا: الملتقيات

1. كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03-04 2013.

خامسا: المحاضرات

2. بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، سنة 2019-2020،.

سادسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مرخة في 08 ديسمبر 1996.

2. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

3. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 02 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الاتفاقيات

1. الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006 المتعلق حول تشجيع والحماية المتابعة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 73، الصادر ب 19 فبراير 2006.

2. الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المصادقة بموجب مرسوم الرئاسي رقم 95-356 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن على ، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 05 نوفمبر 1995.

3- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 66-283 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، (ملغى).
2. قانون رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمارات ، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 1966/08/28. (ملغى).
3. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34، بتاريخ 1982/08/24. (ملغى).
4. قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في 14-04-1990، ج ر، عدد 16، الصادر في 18-04-1993.

5. قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمارات ، ج ر عدد 53، الصادر في 02 أوت 1963.
6. قانون رقم 86-13 مؤرخ في غشت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد وسيرها ، ج ر عدد 1476.
7. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.
8. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
9. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 جوان 2003.
10. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016. (ملغى).
11. قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50 الصادر في 26 يوليو 2022.

4-النصوص التنظيمية

1. مرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

5- الأنظمة الداخلية

النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
إهداء	**/**
قائمة المختصرات	**/**
مقدمة:	**01**
الفصل الأول: تكريس حرية الاستثمار.	
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار	**7**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار.	**8**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاقتصادي.	**9**
أولا: التعريف اللغوي.	**9**
ثانيا: التعرف الاقتصادي.	**10**
الفرع الثاني: التعريف القانوني.	**12**
المطلب الثاني: البيئة القانونية لمناخ الأعمال في الجزائر.	**17**
الفرع الأول: محددات الاستثمار.	**18**
أولا: المحددات الاقتصادية.	**19**
ثانيا: المحددات التنظيمية والإدارية.	**20**
الفرع الثاني: الهيئات المشرفة والجهود في تحديد النشاط الاستثماري	**20**
أولا: الهيئات الدولية المشرفة على الاستثمار في الجزائر	**20**
ثانيا: الهيئات المشرفة على الاستثمار في الجزائر	**23**

ثالثا: الجهود المبذولة لتحديد النشاط الاستثماري	**25**
المبحث الثاني: مراحل تكريس حرية الاستثمار	**26**
المطلب الأول: مرحلة تهميش حرية الاستثمار	**26**
الفرع الأول: مرحلة احتكار الدولة للنشاط الاستثماري	**26**
أولا: الاستثمار في مرحلة الستينيات والسبعينيات	**27**
ثانيا: الاستثمار في بداية الثمانينيات	**28**
الفرع الثاني: مرحلة رفض الدولة لمبدأ حرية الأنشطة الاستثمارية	**29**
أولا: رفض الجزائر للأنشطة الاستثمارية	**29**
ثانيا: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية	**29**
المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار	**30**
الفرع الأول: تقليص الأسس القانونية	**30**
الفرع الثاني: حرية التجارة كإستثناء على مبدأ الاحتكار العمومي	**31**
خلاصة الفصل	**33**
الفصل الثاني: ضوابط حرية الاستثمار في النظام القانوني الجزائري	
المبحث الأول: الضوابط الواردة ضمن قانون الاستثمار	**35**
المطلب الأول: الضوابط التشريعية والتنظيمية	**36**
الفرع الأول: الضوابط التشريعية	**36**
أولا: تقييد حرية الاستثمار الأجنبي	**36**
ثانيا: عدم الاستقرار التشريعي	**37**
الفرع الثاني: الضوابط التنظيمية	**39**

أولا: فرض إجراءات إدارية على المستثمر الأجنبي	**39**
ثانيا: العوائق الإدارية التي تعترض المستثمر الأجنبي	**40**
المطلب الثاني: ضابط حماية البيئة	**41**
الفرع الأول: إدراج حماية البيئة ضمن التزامات المستثمر	**42**
أولا: تعريف البيئة	**42**
ثانيا: ضابط حماية البيئة كقيد على المستثمر	**43**
الفرع الثاني: الحظر والالتزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة	**44**
أولا: الإلزام	**44**
ثانيا: نظام الحظر	**45**
المبحث الثاني: الضوابط الواردة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار	**46**
المطلب الأول: إجراءات ممارسة النشاطات	**46**
الفرع الأول: إجراءات ممارسة النشاطات المقننة	**47**
أولا: الترخيص	**47**
ثانيا: إلزامية الحصول على اعتماد لممارسة النشاط المصرفي	**48**
الفرع الثاني: تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من النشاطات	**48**
أولا: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المحظورة	**48**
ثانيا: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المحتكرة	**49**
ثالثا: التمييز بين النشاطات المقننة التجارية وغير التجارية	**49**
المطلب الثاني: النشاطات المخصصة	**50**
الفرع الأول: مفهوم النشاطات المخصصة	**50**

أولا: تعريف النشاطات المخصصة	**50**
ثانيا: مميزات النشاطات المخصصة	**53**
الفرع الثاني: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المخصصة	**53**
خلاصة الفصل	**55**
خاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**
فهرس الموضوعات	**68**